

قرار رقم ٤٤/ت
بموجب القرار رقم ٤٤/ت تاريخ ١-٧-٢٠٠٤

مادة ١ - يخضع استيراد وادخال طوائف النحل وملكاته ومنتجات طائفة النحل (العسل الطبيعي - غذاء ملكات النحل - جوب الطلع - العكبر - شمع النحل - سم النحل) لاراضي الجمهورية العربية السورية للشروط الفنية والصحية البيطرية الآتية :

أولاً - طوائف النحل وملكاته :

١ - أن تكون الشحنة مرفقه بشهادة منشأ مصدقه من الجهة الرسمية المختصة ومن سفارة الجمهورية العربية السورية في بلد المنشأ ويشار ضمنها الى سلالة النحل المقصودة في الشهادة +

٢ - أن تكون الشحنة مرفقه بشهادة صحية بيطرية مصدقه من الجهة الصحية البيطرية الرسميه ومن سفارة الجمهورية العربية السورية في بلد المنشأ تثبت الآتي :

أ - خلو النحل وملكاته من الامراض التي تصيب طوائف النحل وخاصة (مرض الحضنة الامريكي - مرض الحضنة الاوربي - النيوزيما - الاكارين) من حيث عدم وجود أعراض سريرية تدل على وجود هذه الامراض يوم الشحن وأن طوائف النحل وملكاته أنت من مناطق خاضعه للاشراف الصحي البيطري وأنها خالية من الامراض المذكورة منذ ثمانية أشهر على الأقل وضمن دائرة قطرها ٥ كم وان الطوائف أو ملكاتها خالية من الاعراض التي تدل على

٢ - أن يكون مطابقاً للمواصفة القياسية السورية رقم ٤١٢ لعام ١٩٨٧ وتعديلاتها *

٣ - أن تكون الشحنة مرفقة بشهادة صحية بيطريه مصدقة من السلطة الصحية الرسمية ومن سفارة الجمهورية العربية السورية في بلد المنشأ تثبت الآتي :

أ - أن يكون المنتج مطابقاً للمواصفات القياسية الموضوعه بما يتعلق بالقسم الخاص للمبادئ العامة لصحة الغذاء الوارد في النشرة ١٩٨٥ Rev ٢ ١٩٦٩ (Codex Alimentarius - Volume 1)

ب - أن يكون العسل المستورد خال من الأبوغ المرضه وخاصة أبوغ مرض الحضنة الأمريكي
ج - أن يكون العسل المستورد خال من الأثر المتبقي للمضادات الحيوية والمبيدات ومن المواد العضوية أو غير العضوية حسب المعدلات العالمية *

٤ - أن يتقدم المستورد بطلب الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي (مشروع تطوير تربية النحل والحريز) يبين فيه : الكمية المطلوب استيرادها - بلد المنشأ - المنفذ الحدودي الذي ستدخل منه الشحنة وطريقة الشحن *

ثالثاً - غذاء ملكات النحل :

١ - أن تكون الشحنة مرفقة بشهادة منشأ مصدقه من الجهات الرسمية المختصة ومن سفارة الجمهورية العربية السورية في بلد المنشأ تثبت أن المادة أنتجت في بلد المنشأ وأنه من انتاج عام التصدير *

٢ - أن تكون المادة مطابقة للمواصفة القياسية السورية رقم ٢٠٣٦ لعام ١٩٩٨

٣ - أن تكون الشحنة مرفقة بشهادة صحية بيطريه مصدقة من السلطة الصحية الرسمية البيطرية ومن سفارة الجمهورية العربية السورية في بلد المنشأ تثبت الآتي :

أ - أن المنتج مطابق للمواصفات القياسية الموضوعه بما يتعلق بالقسم الخاص للمبادئ العامة لصحة الغذاء الوارد في النشرة ٢٠١٩٨٥ Rev ٢٠١٩٦٩

(Codex Alimentarius - Volume 1)

وجود آفسة الفاروا وان الاختبارات التشخيصية أثبتت أن مصدرها مناطق خالية من هذه الاعراض بقطر ٥٠ كم على الاقل وذلك خلال عامين من تاريخ الشحن *

ب - أن تكون الطوائف المستوردة أو الملكات من سلالات النحل القياسية العالمية (ايطالي - كرنولي - قوقازي) ويمنع استيراد الهجين *

ج - أن يكون الشمع المرافق لطوائف النحل حديث د - أن تكون الملكة فتية لا يزيد عمرها عن ستة أشهر ويفضل أن تكون معلمة *

٣ - أن يتقدم المستورد بطلب الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي - مشروع تطوير تربية النحل والحريز يبين فيه (عدد الطوائف أو الملكات المطلوب استيرادها - بلد المنشأ - المنفذ الحدودي الذي ستدخل منه) *

٤ - عند وصول الشحنة الى المنفذ الحدودي يتم الكشف عليها من قبل مندوب عن دائرة تربية النحل والحريز ومندوب عن مصلحة الصحة الحيوانية في المحافظة التي يتبع لها مركز الادخال الحدودي في منطقة الحجز الزراعي للتأكد من الاوراق الثبوتية المطلوبة ومن ثم يتم ارسال عينات الى المخابر المختصة من أجل فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط الصحية الفنية البيطرية وذلك خلال ٧٢ ساعة من تاريخ تسليم العينة للمخبر ويقع على عاتق المستورد شقات التحليل في المخابر المختصة وفي حال أثبتت النتائج أنها خالية من الامراض يفرج عنها ويسمح باذخالها واذا كانت النتائج عكس ذلك ترفض الشحنة ويلزم المستورد باخراجها تحت اشراف الجهات الرسمية المختصة ٥ - في حال صدور أي تعليمات جديدة من المكتب الدولي للاوبئة تطبق هذه التعليمات

ثانياً - عسل النحل الطبيعي :

١ - أن تكون الشحنة مرفقة بشهادة منشأ مصدقه من الجهات الرسمية المختصة ومن سفارة الجمهورية العربية السورية في بلد المنشأ تثبت أن المادة المستوردة منتجه في بلد المنشأ خلال عام التصدير *

ب - أن الشمع المستورد خال من الاثر المتبقي للمضادات الحيوية والمبيدات ومن المواد العضوية أو غير العضوية الغريبة عن تكوينه الاساسي حسب المعدلات العالمية *

٥ - أن يتقدم المستورد بطلب الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي (مشروع تطوير تربية النحل والحريه) يبين فيه : الكمية المطلوب استيرادها - بلد المنشأ - المنفذ الحدودي الذي ستدخل منه الشحنة - طريقة الشحن

خامسا - حبوب الطلع :

١ - أن تكون الشحنة مرفقه بشهادة منشأ مصدقه من الجهات الرسميه المختصة ومن سفارة الجمهوريه العربيه السوريه في بلد المنشأ تثبت أن المادة أنتجت في بلد المنشأ وأنه من انتاج عام التصدير *

٢ - أن تكون المادة مطابقة لما ورد في المواصفه القياسيه الموضوعه بما يتعلق بالقسم الخاص للمبادئ العامة لصحة الغذاء الوارد في النشرة ١٩٨٥ * ٢٠ Rev

١٩٦٩ (Codex Alimentarius - Volume 1)

٣ - أن تكون الشحنة مرفقه بشهادة صحيه بيطريه مصدقه من السلطه الصحيه الرسميه ومن سفارة الجمهوريه العربيه السوريه في بلد المنشأ تثبت الآتي : ان المنتج خال من المواد العضويه وغير العضويه عن تكوينه الاساسي مثال الحشرات وأطوارها أو بقاياها والمومياءات الخاصه بمرض تكلس الحضنة - تحجر الحضنة أبواع مرض الحضنة الامريكي - حبيبات الرمل *

٤ - أن يتقدم المستورد بطلب الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي مشروع تطوير تربية النحل والحريه يبين فيه الكمية المطلوب استيرادها - بلد المنشأ - المنفذ الحدودي الذي ستدخل منه الشحنة - طريقة الشحن

سادسا - العكبر (البربوليس) :

١ - أن تكون الشحنة مرفقه بشهادة منشأ مصدقه من الجهات الرسميه المختصة ومن سفارة الجمهوريه

ب - أن المنتج خال من المواد العضويه وغير العضويه عن تكوينه الاساسي مثال الحشرات وأطوارها أو بقاياها حبيبات الرمل *

٤ - أن يتقدم المستورد بطلب الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي (مشروع تطوير تربية النحل والحريه) يبين فيه : الكمية المطلوب استيرادها - بلد المنشأ - المنفذ الحدودي الذي ستدخل منه الشحنة - طريقة الشحن *

رابعا - شمع النحل :

١ - أن تكون الشحنة مرفقه بشهادة منشأ مصدقه من الجهات الرسميه ومن سفارة الجمهوريه العربيه السوريه في بلد المنشأ تثبت أن المادة أنتجت في بلد المنشأ وأنه من انتاج عام التصدير *

٢ - أن لا يدخل في تركيبه شموع نباتيه أو معدنيه أو حيوانيه أو أية شوائب أخرى *

٣ - يجب أن تتضمن بطاقة البيان وعبوات الشمع الآتي :

اسم المنتج واسم الشركه المستورده وعنوانها وسجلها التجاري * الوزن الصافي *

تاريخ الانتاج بالشهر والسنة بطريقه غير رمزيه وظروف التخزين وأن تكون مدة الصلاحيه لثلاث سنوات من تاريخ انتاجه وأن لا تقل مدة الصلاحيه عن عامين من تاريخ دخوله الى القطر *

منطقة الانتاج (بلد المنشأ) *

أن يلصق شريط مناسب على العبوة لمنع فتح العلبه والتلاعب بمحتوياتها *

٤ - أن تكون الشحنة مرفقه بشهادة صحيه بيطريه مصدقه من السلطه الصحيه البيطريه الرسميه ومن سفارة الجمهوريه العربيه السوريه في بلد المنشأ تثبت الآتي :

أ - أن الشمع المستورد خال من الابواع المرضه وخاصه أبواع مرض الحضنة الامريكي *

العربية السورية في بلد المنشأ تثبت أن المادة أنتجت في بلد المنشأ وأنه من انتاج عام التصدير *

٢ - أن تكون المادة مطابقة لما هو وارد في المواصفات القياسية الموضوعة بما يتعلق بالقسم الخاص بالمبادئ العامة لصحة الغذاء الوارد في النشرة *

١٩٨٥ Rev ٢ ١٩٦٩

(Codex Alimentarius - Volume 1)

٣ - أن تكون الشحنة مرفقة بشهادة صحية بيطرية مصدقة من السلطة الصحية الرسمية البيطرية ومن سفارة الجمهورية العربية السورية في بلد المنشأ تثبت الآتي :

ان المنتج خالي من المواد العضوية وغير العضوية عن تكوينه الاساسي مثال (الحشرات وأطوارها أو بقاياها أبواغ مرض الحضنة الامريكي - حبيبات الرمل)

٤ - أن يتقدم المستورد بطلب الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي (مشروع تطوير تربية النحل والحريير) يبين فيه : الكمية المطلوب استيرادها - بلد المنشأ - المنفذ الحدودي الذي ستدخل منه الشحنة - طريقة الشحن *

سابعاً - سم النحل :

١ - أن تكون الشحنة مرفقة بشهادة منشأ مصدقة من الجهات الرسمية ومن سفارة الجمهورية العربية السورية في بلد المنشأ تثبت ان المادة انتجت في بلد المنشأ وانه من انتاج عام التصدير *

٢ - أن تكون المادة مطابقة لما هو وارد في المواصفه القياسية الموضوعة بما يتعلق بالقسم الخاص للمبادئ العامة لصحة الغذاء الوارد في النشرة

١٩٨٥ Rev ٢٠ ١٩٦٩

(Codex Alimentarius - Volume 1)

٣ - أن تكون الشحنة مرفقة بشهادة صحيه بيطريه مصدقة من السلطة الصحية البيطريه الرسييه ومن سفارة الجمهوريه العربية السوريه في بلد المنشأ تثبت ان المنتج خال من المواد العضويه وغير العضويه عن تكوينه الاساسي

٤ - أن يتقدم المستورد بطلب الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي (مشروع تطوير تربية النحل والحريير) يبين فيه : (الكمية المطلوب استيرادها - بلد المنشأ - المنفذ الحدودي الذي ستدخل منه الشحنة - وطريقة الشحن *

مادة ٢ - تحدد الاجراءات المطلوب اتخاذها عند وصول الشحنة الى المنافذ الحدودية بالآتي :

يتم الكشف على المادة المستوردة في مركز الادخال من قبل لجنة فنيه مؤلفه من مندوب عن دائرة تربيته النحل والحريير ومندوب عن مديريه الصحة الحيوانيه في المحافظه التي يتبع لها مركز الادخال وفي حال مطابقه شروط الموافقه الممنوحه على المادة المستوردة يتم أخذ عينه مثله للمادة المستوردة بما يتناسب مع الكميّه المستوردة وبحضور صاحب العلاقة (أو من ينوب عنه) وتقسّم الى ثلاث اقسام يتم تغليفهم وختتمهم بالشمع الاحمر ومهرهم بالخاتم الرسمي :

القسم الاول : يرسل الى المخبر المختص لاجسراء التحاليل اللازمه وفق الموافقه الممنوحه

القسم الثاني : يحفظ لدى مستودع مشروع النحل في المحافظه المعنيه وفق الشروط الملائمه

القسم الثالث : يودع لدى صاحب العلاقة - يعتمد المخبر المركزي لدى وزارة الاقتصاد والتجارة

لتحديد العينات المأخوذة من ناحية التركيب الكيميائي - يعتمد مخبر مشروع تطوير تربية النحل والحريير لدى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والمخابر الفرعية التابعه له في المحافظات لاختبار المواد المستوردة من الناحيه الفنيه الصحيه البيطريه *

- تعتمد مخابر وزارة الصحة لاجراء اختبارات السلامه العامة والصحة الغذائية *

سـ بعد التأكد من تطابق نتائج التحليل مع الشروط الفنية السابقة يتم الافراج عن الشحنة المستوردة -
- في حال كانت النتيجة مخالفة للشروط السابقة من الناحية الفنية الصحية البيطرية او من الناحية الكيميائية على المستورد اعادة تصديرها وذلك وفق القوانين والانظمة النافذة •

مادة ٣ - أ - تحدد مدة العمل بالموافقة الفنية بثلاثة اشهر من تاريخ صدورها وتعد لاغية بعد مرور هذه المدة
ب - تحدد مدة العمل بالشهادة الصحية المرافقة للشحنة بستين يوماً من تاريخ صدورها في بلد المنشأ وحتى وصولها الى اراضي الجمهورية العربية السورية
مادة ٤ سـ تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار